دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤
بإنشاء ديوان المحاسبة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٣ فقرة رابعة، ٢٢ فقرة أولى، ٣٤ فقرة ثالثة، ٣٨ فقرة أولى، ٤٠، ٤٧ بند " ٣ " وبند " ٦ "، ٨٢) النصوص التالية:

مادة (١٣ فقرة رابعة):

" ويجب على الديوان أن يبت في الأمر ويخطر الجهة المختصة بالنتيجة في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة مستوفاة، ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الديوان خلال الأيام الخمسة المذكورة من أوراق أو بيانات أو إيضاحات يرى أنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المدة المشار إليها في هذه الفقرة شهراً".

مادة (٢٢ فقرة أولى):

" يضع الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحسابات الختامية المشار إليها في المادة السابقة، يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بينه وبين الجهات المشمولة في رقابته المالية،

ويفرد الديوان في التقرير بياناً للإجراءات التصحيحية اللازمة من السلطتين التشريعية والتنفيذية لتسوية الملاحظات المستمرة – إن وجدت –، ويقدم التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية في موعد أقصاه نهاية أكتوبر من كل عام ".

مادة (٣٤ فقرة ثالثة):

" ولا يجوز عزله إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة اللاحقة، أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقاً للفقرة السابقة".

مادة (٣٨ فقرة أولى):

" يعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بقرار من رئيس الديوان بعد موافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء. ويعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة والوكيل المساعد معاملة الوكيل المساعد وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ".

مادة (٤٠):

" يكون التعيين في سائر وظائف الديوان، وكذلك في اختيار الأخصائيين والخبراء في شؤونه، بقرار من رئيس الديوان ".

مادة (٤٧ البندان ٣و٦):

" ٣- رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة.

٦- وكيل وزارة المالية ".

مادة (٨٢):

" مع عدم الإخلال بأحكام الباب الرابع من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، لا يخضع ديوان المحاسبة لرقابة أي جهة تتبع السلطة التنفيذية، وينشأ في الديوان مكتب للتدقيق والتفتيش لمراقبة أعمال الديوان يتبع رئيس ديوان المحاسبة، ويعين رئيس المكتب وتحدد سائر شؤونه المالية بقرار من رئيس مجلس الأمة، ويمارس المكتب أعماله حسب الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لديوان المحاسبة في الرقابة على وزارات الدولة.

ويصدر عن المكتب تقرير سنوي وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون ".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤
بإنشاء ديوان المحاسبة

تعزيزاً لأهداف ديوان المحاسبة في الرقابة على تحصيل إيرادات الدولة وتوريدها للخزانة العامة، والتثبت من إنفاقها على الوجه الذي حدده القانون، وتمكيناً له من إجراء رقابة فاعلة على كافة الأموال العامة بما يكفل صونها وعدم العبث بها أو التفريط فيها، ومن ثم تقديمه للسلطة التشريعية تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للإدارة المالية، وبسط ما يتضح فيه من ملاحظات نتيجة بحثه.

أتى هذا القانون بأربع مواد، فنصت المادة الأولى على تعديل ٧ مواد في القانون، ابتداء من المادة ١٣، فاستبدلت بالفقرة الرابعة فقرة جديدة أتت بحكمين جديدين، الأول النص على أن تكون المدة المتاحة لديوان المحاسبة في دراسة المناقصات ٥ أيام عمل بدلاً من ٧ أيام، حتى يكون النص متماشياً مع الواقع العملي ومتلافياً حالة الإجازة الرسمية، والثاني وضع سقف أعلى لمدة بحث ودراسة ديوان المحاسبة للموضوعات التي تعرض على الرقابة المسبقة؛ كي لا تكون الرقابة جزءاً من تعطيل مشاريع الدولة.

ثم أتى التعديل على الفقرة الأولى من المادة (٢٢) بإلزام الديوان تضمين تقريره السنوي بياناً للإجراءات التصحيحية اللازمة من السلطتين التشريعية والتنفيذية لتسوية الملاحظات المستمرة – إن وجدت –، والهدف من ذلك أن يكون دور ديوان المحاسبة إيجابياً، فلا يكتفى بتسليط الضوء على مكامن الخلل، وإنما يمتد ذلك لبيان طرق معالجة هذا الخلل إن كان بتعديل تشريعي أو تعديل اللوائح والنظم التنفيذية أو بقرار من مجلس الوزراء وغيرها من الخطوات التصحيحية اللازمة، وعدلت الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) حتى تتماشى المادة مع الإضافة التي ستكون للمادة (٣٤ مكرراً).

وتعزيزاً لاستقلالية ديوان المحاسبة، عدلت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) بجعل أداة تعيين وكيل الديوان والوكيل المساعد بقرار من رئيس الديوان كما هو معمول في الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وتماشياً مع ذلك عدلت المادة (٤٠) بإلغاء العبارة الأولى من المادة.

وأخذاً بعين الاعتبار التغيرات التي طرأت على تشكيل واختصاصات لجان مجلس الأمة، استبدل بعضوية رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة عضوية رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي، فغني عن البيان أن لجنة الميزانيات والحساب الختامي بعدما استحدثت من خلال القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية، أصبح لديها اختصاص دراسة الحسابات الختامية والميزانيات العامة، وهي من تنظر تقارير ديوان المحاسبة السنوية، إضافة إلى أن وجود رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في عضوية اللجنة العليا ليس له ارتباط، وبجانب ذلك استبدل بعضوية وكيل ديوان المحاسبة عضوية وكيل وزارة المالية، فرأي ديوان المحاسبة ممثل عبر رئيسه، ولكون اللجنة العليا قد يصدر منها قرارات تحمل الميزانية العامة تكلفة إضافية كان من الواجب وجود تمثيل لوزارة المالية بصفتها الوزارة المعنية بشؤون المالية العامة للدولة، حتى تبدي رأيها في الموضوع.

وإصلاحاً للخطأ التشريعي الذي كان في هذا القانون عند صدوره بخضوع ديوان المحاسبة لرقابة وزارة المالية، عدلت المادة (٨٢) من القانون بالنص صراحة على عدم خضوع ديوان المحاسبة أو موظفيه لرقابة أي جهة تتبع السلطة التنفيذية فيما عدا ما قرره الباب الرابع في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وموازاة مع ذلك، نصت المادة على إنشاء مكتب للتدقيق والتفتيش للرقابة على أعمال ديوان المحاسبة، ويراقب الديوان وزارات الدولة بذات الاختصاصات والصلاحيات والمهام، ويتبع هذا المكتب رئيس الديوان إلا أن تعيين رئيس المكتب يكون بقرار من رئيس مجلس الأمة دون تدخل من أحد، إضافة إلى أن رئيس مجلس الأمة هو من يحدد سائر شؤون رئيس المكتب المالية من مرتبات ومكافآت وبدلات مالية وغيرها وذلك منعاً لحدوث أي تعارض في المصالح،

وتعزيزاً للشفافية ختمت المادة بفقرة تلزم مكتب التفتيش والتدقيق بإصدار تقرير سنوي وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

وبعد ذلك، أتت المادة الثانية بإضـــافة مادة جديدة للقانون برقم (٣٤ مكرراً) تهدف لتنظيم آلية عزل رئيس الديوان، فحددت المادة مدة زمنية للبت في أي طلب في هذا الموضـوع وهو ١٠ أيام من تقديمه إن قدم خلال دور الانعقاد أو الأســبوع الأول من دور الانعقاد إن قدم خلال الاجازة البرلمانية حتى لا يكون الطلب عرضــه للمســاومات الســياســية، ونصــت المادة على وجوب الاستماع لردود رئيس الديوان على مبررات عزله في الجلسـة السـرية التي سـتنظر في الطلب، حفظاً لحقه في الدفاع عن نفســه، وختمت المادة بحظر تقديم أي طلب عزل آخر لرئيس الديوان خلال الفصل التشريعي الواحد حماية لهذا المنصب من الضغوطات السياسية.

وختاماً جاءت المادة الثالثة بإلغاء المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٠ لســنة ١٩٦٤ المشــار إليه، وإلغاء عبارة " النائب " أينما وردت في القانون، والهدف من ذلك هو إلغاء منصـــب نائب رئيس الديوان، حيث إن هذا المنصـــب يعد منصـــباً اختيارياً لا يشـــترط أن يشـــغل ولا يوجد له أي صـــلاحيات أو مهام عدا القيام بدور رئيس الديوان حالة غيابه أو خلو منصـــبه، وهو ما يمكن لوكيل الديوان القيام به حسب المادة (٧٦) من هذا القانون، والتجارب العملية تثبت عدم استقرار القيادة العليا للديوان عند شغل منصبي رئيس الديوان ونائب رئيس الديوان في آن واحد.